والعَوّاد : الذي يَتّخِذُ العُودَ ذا الأَوتارِ . وعِيدُو بالكسر : قَلْعَة بنواحِي حَلَب ونعَيْدان : موضع . وله عندنا عُوَادٌ حَسَنٌ وعِوَاد بالضم والكسر كلاهما عن الفرّاءِ لُغَتَان في عَواد بالفتح ولم يَذْكُر الفرّاءُ الفَتْحَ واقتصر الجوهَرِيّ على الفتح . وعائِدُ الكَلْبِ لقبُ عبد ا بن مُصعَب بن ثابتِ بن عبد ا بن الزّبير ذكره المبرّد في الكامل . وبنو عائِدٍ وآلُ عائِدٍ : قَبِيلتَأنِ . وهِشَام بن أَحمدَ بنِ العَوّاد الفَقِيه القُرْطُبِيّ عن أَبي عليٍّ الغسانيّ . والجَلال محمد بن أحمدَ بن عُمَر البُخارِيّ العِيدي في آبائه من ولد في العِيد فنسب إليه من شيوخ أبي العلاء الفرضيّ مات سنة 668 . وأبو الحُسَيْن يَحيى بن علي بن القاسم العِيدِيّ من مشايخ السّلفِيّ وذَهْبَن ابن قِرْضِمٍ القُضاعيّ العِيديّ صحابيٌّ . وعَيّاد بن كَرمٍ الحَربي الغزال وعَرِيب بن حاتم بن عيّاد البَعْلَبكيّ وسلمان بن محمد بن عَيّاد بن خفاجةَ وسعود بن عيّاد بن عمر الرصافيّ وعليّ بن عيّاد بن يوسف الديباجيّ : محدثون .

ع - ه - د .

العَهْدُ : الوَصِيّةُ والأَمر قال ا D ّ : " أَلَمْ أَعْهَدْ إليكُمْ يا بَنِي آدَمَ " وكذا قوله تعالى " وعَهِدْنَا إلى إِبراهيمَ وإِسماعيلَ " وقال البيضاويّ أَي أَمرناهما لكونِ التوصيةِ بطريقِ الأمر . وقال شيخُنا : وجعل بعضُهُم العَهْدَ بمعنَى المَوْثِقِ إلا إذا عُدِّيَ بإِلى فهو حينئذٍ بمعنى الوصية . قلت : وفي حديث عليٍّ كرمَ ا وجهه . " عَهِدَ إِليّ النبيّ الاُمّيّ A " أَي أَوصَى . والعَهْدُ : التّقَدّمُ إلى المَرْءِ في الشيء . والعَهْدُ المَوْثِقُ واليَمِينُ يَحْلِفُ بها الرجُلُ والجمع : عُهُودٌ تقول : عليّ عَهْدُ ا ومِيثاقُه لأَفْعلَنّ كذا وقِيلَ : ولِيّ العَهْدِ لأَنّهُ وَلِي المِيثَاقَ الذي يُؤْخَذُ على من بايعَ الخَلِيفَة وقد عاهَدَهُ . ومنه قولُ ا تعالى : " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ا إِذا عَاهَدْتُم " وقال بعض المفسرين : العَهْد كُلّ ما عُوهِد ا عليهِ وكل ما بينَ العِبَادِ من المَوَاثِيقِ فهو عَهْدٌ . وأَمْرُ اليَتِيمِ من العَهْدِ . وقال أبو الهيثم : العَهْدُ جمع العَهْدَةِ وهو الميثاقُ واليَمِينُ التي تَسْتَوثِقُ بها ممن يُعاهِدُكَ . والعَهْدُ : الذي يُكْتَبُ للوُلاةِ : مُشْتَقٌّ مِن عَهِدَ إليه عَهْداً إذا أَوَصاهُ والجمع كالجَمْع . والعَهْد : الحِفَاظُ ورِعَايَةُ الحُرْمَةِ وفي الحديث :

أَنّ عَجُوزاً دخلت على النبي A فسأل بها وأَحْفَى وقال : إنها كانت تأْتِينَا أَيّامَ خَدِيجَةَ وإِن حُسْنَ العهدِ من الإِيمان . وقال شَمِرٌ : العَهْد : الأَمَانُ وكذلك الذِّمّةَ وفي التنزيل العزيز " لا يَنَالُ عَهْدِي الظّالمينَ " وإنما سُمّيَ اليَهودُ والنّصَارَى أَهلَ العَهْدِ للذِّمّة التي أُعطُوهَا فإذا أَسْلموا سَقَطَ عنهم اسمُ العَهْد . وفي الحديث : " لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه " أَي ذو أَمانٍ وذِمّةٍ ما دام على عَهْده الذي عُوهِدَ عليه ولهذا الحديثِ تأْوِيلانِ بمقتضَى مَذْهَبَيِ الشافعي وأبي حنيفة راجعه في لانهاية لابن الأَثير .

والعَهْدُ : الالْتِقَاءُ والمَعْرِفَةُ وعَهِدَ الشيء عَهْداً عَرَفَه ومن العَهْد أَن تَعْهَد الرّجلَ على حالٍ أَو في مكانٍ . ومِنْهُ أَي من مَعْنَى المعرفةِ كما هو الظاهر أَو مِمّا ذُكِر من المَعْنَيَين قولهم عَهْدِي به بمَوْضِعِ كذا وفي حالِ كذا أَي لَقِيتُهُ وأَدْرَكْتُهُ وعَهْدِي به قَرِيبٌ . وقولُ أَبي خِراش الهُذَلِيّ : .

فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدّارِ يا أُمّ مالِكٍ ... ولكنْ أَحاطَتْ بالرّقَابِ السّلاسِلُ أي ليس الأمر كما عَهِدْت ولكن جاءَ الإِسلامُ فهَدَمَ ذلك . وفي حديث أُمّ زَرْع : " ولا يَسأَلُ عَمّا عَهِدَ " أَي عَمّا كان يَعْرِفُه في البَيْتِ من طعامٍ وشرابٍ ونحوهما لِسَخائِه وسَعَةِ نفسهِ . ويقال : متى عَهْدُكَ بفلانٍ أَي متى رُؤيتُك إِيّاه . والعَهْد : المَنْزِلُ المَعْهُودُ بهِ الشيءُ سُمّيَ بالمَصْدَرِ قال ذو الرّمّة :